International Journal of Law and Politics Studies
المجلة الدولية لدراسات القانون والسياسة
ISSN: 2709-0914
DOI: 10.32996/ijlps
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/ijlps

السياسة الجنائية بشأن تعويض ضحية الجريمة: دراسة مقارنة بين الأنظمة القانونية المعاصرة والتشريع الجنائي الإسلامي

د. آدم محمد أحمد عبد الحميد، باحث مستقل، سيؤول، كوريا الجنوبية

تاريخ استلام البحث: 2026/03/01 **تاريخ نشر البحث: 2026/03/19** **المجلد: 8** **العدد: 4**

الملخص:
يتناول هذا البحث موضوع السياسة الجنائية بشأن تعويض ضحية الجريمة، بوصفه أحد المباحث الحديثة التي تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية في مفهومها الشامل، من خلال الموازنة بين حق المجتمع في معاقبة الجاني وحق الضحية في جبر الضرر. وقد إعتمدت الدراسة المنهجية القانونية التحليلية «doctrinal legal research methodology» بالاستناد إلى النصوص التشريعية، والاجتهادات القضائية، وآراء الفقهاء في القانون المقارن والتشريع الجنائي الإسلامي. وتناول البحث في مبحثه الأول فكرة تعويض الضحية، من حيث نشأتها وتطورها وموقعها في كلٍّ من الأنظمة القانونية المعاصرة والتشريع الإسلامي، ثم عالج في المبحث الثاني نطاق وطرق التعويض، مبيّناً اختلاف الأنظمة القانونية في تحديد ضحايا الجرائم المستفيدين من التعويض، وتنوّع الأساليب الإجرائية التي يتم بها جبر الضرر، سواء على يد الجاني، أو عبر الدولة، أو من خلال صناديق خاصة لتعويض الضحايا. وخلص البحث إلى أن العدالة الجنائية الحديثة لا تكتمل إلا بإعادة الاعتبار للضحية وجبر ضرره المادي والمعنوي، وأنّ التشريع الجنائي الإسلامي قد سبق الأنظمة الوضعية في تقرير هذا المبدأ من خلال نظام الدِّيَّة والتعويض، مما يجعله نموذجاً متوازناً يجمع بين الردع والعقوبة والرحمة وجبر الضرر. وأوصى البحث بضرورة إدماج حق الضحية في التعويض ضمن التشريعات الجنائية، وإنشاء صناديق وطنية لتعويض الضحايا، وتبنّي سياسة جنائية تراعي العدالة التصالحية إلى جانب العدالة العقابية.

الكلمات المفتاحية: تعويض الضحية، السياسة الجنائية، جبر الضرر، إعادة الوضع إلى ما كان عليه، العدالة التصالحية، التشريع الجنائي الإسلامي..

Criminal Policy toward Compensation of Victims of crime: A Comparative Study in Contemporary Legal Systems and Islamic Law

Adam Abdelhameed, Independent Researcher, Seoul, South Korea

Corresponding Author: Adam Abdelhameed, **E-mail**: adameed@hotmail.com

RECIEVED: 01 March 2026 **PUBLISHED:** 19 March 2026 **DOI:** 10.32996/ijlps.2026.8.4.1

Abstract
This research addresses the criminal policy concerning compensation for crime victims, as one of the modern legal issues aiming to achieve comprehensive criminal justice by balancing the community's right to punish the offender and the victim's right to reparation. The study adopts a Doctrinal Legal Research Methodology, relying on legislative texts, judicial precedents, and legal scholarship in both comparative law and Islamic criminal jurisprudence. The first part explores the concept and development of victim compensation, tracing its origins and treatment in contemporary legal systems and Islamic law. The second part examines the scope and methods of compensation, highlighting the diversity among legal systems regarding eligible victims and procedural mechanisms, whether through the offender, the state, or national victim compensation funds. The research concludes that modern criminal justice is incomplete without restoring the victim's dignity and ensuring full

compensation—material and moral alike. It further finds that Islamic criminal law had long recognized this principle through the systems of diyya (blood money) and compensation, offering a balanced model that harmonizes punishment, deterrence, mercy, and reparation. The study recommends incorporating victims' right to compensation into criminal legislation, establishing national compensation funds, and adopting a criminal policy that integrates restorative justice alongside retributive justice.

Keywords: victim compensation, criminal policy, reparation, restitution, restorative justice, Islamic criminal law

مقدمة

قد انصبت الدراسات والاهتمامات، زمناً طويلاً، حول المجرم؛ ذلك الشخص الذي تقوده ظروف معيّنة إلى الوقوع في براثن الجريمة، فتلتصق به هذه الصفة التي تنمّ عن عزله عن المجتمع. وقد انشغلت تلك الدراسات بمحاولة استقصاء الأسباب والعوامل التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، تمهيداً لإيجاد الحلول الكفيلة بوقاية المجتمع من شرّه من ناحية، ومعالجته وتأهيله وإعادته عضواً صالحاً في مجتمعه من ناحية أخرى.

وانطلاقاً من هذا التوجّه، اهتمّ العلماء من مختلف التخصصات بشخص المجرم، فهبّ علماء النفس والاجتماع والقانون – كلٌّ حسب أدواته ومنهجه – للكشف عن العوامل والدوافع التي تُغري شخصاً ما دون غيره باقتراف الجريمة، بل وربما باحترافها في بعض الأحيان.

لا أنّ هذا التركيز المكثّف على المجرم قد جعل الضحية – أي المجني عليه – في منأى عن الاهتمام والدراسة. فقد نسي أو تناسى الباحثون أنّ ما يرتكبه المجرم من فعل إجرامي تقع عواقبه على شخص آخر بريء في الغالب، يتكبّد الأذى المادي أو النفسي جرّاء الجريمة، ليظلّ الضحية غائباً تماماً، أو بالأحرى مُغيّباً، عن دائرة البحث والاهتمام. وهكذا ظلّ هذا الوضع قائماً ردحاً من الزمن دون أن يُلتفت إلى حقوق الضحية أو معاناته.

غير أنّ الفكر الإنساني لم يكن يوماً جامداً عن التطوّر، فبدأت تظهر دعوات جديدة تُنادي بضرورة الالتفات إلى هذا الطرف المنسيّ من معادلة العدالة الجنائية. وتبيّن للباحثين والمهتمين أنّ الاهتمام بالضحية يجب أن يسبق الاهتمام بالجاني، وأنّ رعاية الضحية وتعويضه لا تنفصل عن إصلاح المجرم ذاته؛ إذ إنّ المجرم، بعد قضائه للعقوبة، قد يخرج إلى المجتمع ليجد ضحيته ما زالت تطالبه بالتعويض، الأمر الذي قد يدفعه إلى العودة إلى سلوك الجريمة مرة أخرى.

ولتحقيق هذا الهدف المزدوج – إصلاح الجاني وتعويض الضحية تعويضاً عادلاً ومجزياً – ارتفعت النداءات في منتصف القرن العشرين بضرورة العناية بضحية الجريمة. وفي هذا السياق تُعدّ المصلحة الاجتماعية البريطانية مارغري فراي «Margery Fry» أول من أثار هذه الفكرة في أواخر خمسينيات القرن الماضي. فقد نشرت مقالاً في صحيفة ذا أوبزرفر «The Observer» عام 1957م بعنوان "العدالة للضحايا" «Justice for Victims»، لفتت فيه الانتباه إلى معاناة ضحايا الجرائم وصعوبة حصولهم على التعويض العادل، بعد أن استعرضت حالة أحد الضحايا الذي حُكم له بتعويض ضد المعتدين، لكنه كان يحتاج إلى نحو أربعة قرون ونصف ليحصل على المبلغ كاملاً!

وقد دعت «فراي» إلى ضرورة إدخال فكرة تعويض الضحية ضمن إجراءات الدعوى الجنائية ذاتها، بدلاً من الاقتصار على المطالبة بالتعويض عبر دعوى مدنية مستقلة، لتفتح بذلك الباب أمام تحوّل جوهري في الفكر الجنائي الحديث نحو إعادة التوازن بين المجرم وضحيته.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة موضوع السياسة الجنائية بشأن تعويض ضحية الجريمة من خلال الدور الحيوي الذي تلعبه العدالة الجنائية في تحقيق التوازن بين طرفي العلاقة الإجرامية، أي الجاني من جهة، والضحية من جهة أخرى. فقد اتجهت الأنظمة القانونية الحديثة إلى إعادة النظر في مراكز الأطراف داخل الدعوى الجنائية، بعد أن ظل الاهتمام طويلاً موجهاً نحو المجرم وحده، في حين أُهملت حقوق الضحية، خاصة ما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به مادياً أو معنوياً.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تسعى إلى إبراز موقع الضحية داخل السياسة الجنائية المعاصرة، وبيان مدى تطوّر الفكر القانوني في هذا المجال من خلال إدماج مفهوم التعويض ضمن آليات العدالة الجنائية، بما يعزز ثقة الأفراد في النظام القضائي ويحقق الردع العام والخاص بصورة أكثر عدالة وإنسانية.

كما تكتسب الدراسة أهميتها من كونها تُسهم في سدّ فراغ تشريعي وبحثي لا يزال قائماً في كثير من الأنظمة القانونية، لا سيما في المجتمعات العربية، التي ما زالت تضع مسؤولية تعويض الضحية في الغالب ضمن نطاق القانون المدني دون الربط الكافي بينها وبين السياسة الجنائية.

ومن الناحية العملية، تتيح هذه الدراسة إمكانية اقتراح حلول قانونية وإجرائية أكثر فاعلية لضمان حصول الضحايا على حقوقهم التعويضية، وتقديم رؤية متكاملة لآليات الدولة في دعم الضحايا وإعادة أوضاعهم إلى ما كانت عليه، بما يرسّخ مبدأ العدالة الشاملة ويعزّز الأمن الاجتماعي.

منهج ونطاق الدراسة

ولتحقيق أهدافها، اعتمدت هذه الدراسة على المنهجية البحثية القانونية «doctrinal legal research methodology»، التي تقوم على تحليل المصادر القانونية الأصلية من نصوص تشريعية وأحكام قضائية، إلى جانب الدراسات الفقهية والآراء العلمية ذات الصلة. وقد تم التركيز بوجه خاص على ما أورده فقهاء القانون وشرّاحه بشأن تعويض ضحية الجريمة، مع الاستناد إلى النصوص التشريعية التي نظمت هذا الجانب في بعض النظم القانونية.

كما اختارت الدراسة نماذج من تجارب عدد من الدول التي كانت لها الريادة في مجال تعويض ضحايا الجرائم، بهدف التعرّف على موقف كل دولة من هذه المسألة، وإجراء مقارنة بين المبادئ والأسس التي تبنّتها تلك الأنظمة في تنظيم تعويض الضحية.

واعتمد تناول مواقف الدول – باستثناء الأقطار العربية – على ترجمة بعض الصفحات من كتاب إستيفن شافير «Stephen Schafer»، وكذلك ورقة بحثية للباحث آلان تي. هارلان «Alan T. Harlan»، مع إيراد تعليقات تحليلية في بعض المواضع عند الاقتضاء، دون الإخلال بكون النصوص المترجمة تعكس محتوى المصادر الأصلية على نحو أمين ودقيق.

تمهيد وتقسيم

بعد أن تمّ في التوطئة السابقة استعراض فكرة البحث وبيان أهميته وأهدافه، تجدر الإشارة إلى أنّ هذا البحث يدور حول محورين رئيسيين مترابطين: المحور الأول يتناول فكرة تعويض ضحية الجريمة من حيث مضمونها ومفهومها، وذلك بغرض تقديم لمحة شاملة عن الأساس النظري لهذه الفكرة، واستعراض موقف كلٍّ من الأنظمة القانونية المعاصرة والتشريع الجنائي الإسلامي منها. أما المحور الثاني فيتناول نطاق وطرق تعويض الضحية، من خلال دراسة التعويض في جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، وبيان الأسس التي تُحدّد نطاق التعويض والآليات المتبعة في تنفيذه. وسيُكتفى في هذا الموضع بإبراز الخطوط العريضة للبحث، على أن يُفصَّل القول في كل محور ومبحث في موضعه المناسب.

وبناءً على ذلك، ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين: يتناول المبحث الأول: فكرة تعويض ضحية الجريمة، ويناقش الثاني نطاق وطرق تعويض الضحية.

المبحث الأول: فكرة تعويض ضحية الجريمة

تعدّ فكرة تعويض ضحية الجريمة من الموضوعات الحديثة نسبياً في نطاق السياسة الجنائية، إذ لم تحظَ بالاهتمام الكافي إلا في العقود الأخيرة، بعد أن كان التركيز موجهاً بصورة شبه مطلقة نحو الجاني دون المجني عليه. ومن ثمّ، فإن تناول هذه الفكرة يقتضي تتبع نشأتها وتطورها التاريخي، وبيان ما إذا كانت معروفة في مختلف الأنظمة القانونية، بما في ذلك التشريع الجنائي الإسلامي الذي أولى عناية خاصة بحقوق الأفراد وجبر الضرر.

كما يقتضي الأمر بيان ماهية التعويض، وتحديد طبيعته القانونية من حيث التكييف، وبيان ما إذا كان يختلف عن نظام إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو يُعدّ أحد صورهما، أي هل يُعتبر التعويض ردّاً للحق المغصوب أو تعويضاً مستقلاً يقوم على فكرة إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أم أنهما في الحقيقة وجهان لعملة واحدة تهدفان معاً إلى إعادة التوازن الذي اختلّ بفعل الجريمة.

وفي ضوء ما تقدّم، سيُعالج هذا المبحث نشأة فكرة تعويض الضحية وتطورها في الأنظمة القانونية والتشريع الإسلامي، في مطلب أول، وماهية التعويض وطبيعته القانونية وتمييزه عن إعادة الوضع إلى ما كان عليه، في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: نشأة فكرة تعويض الضحية وتطورها

قبل الخوض في التفاصيل المتشعبة المتصلة بموضوع تعويض ضحية الجريمة، يجدر بنا أن نُقدّم لمحة موجزة عن واقع هذه الفكرة في الأنظمة القانونية المقارنة، ومدى تطبيقها العملي في مختلف التشريعات المعاصرة. ويُثار في هذا السياق تساؤل أساسي مفاده: هل توجد ممارسة راسخة في الأنظمة القانونية الحديثة تُقرّ بحق الضحية في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة؟

كما يثور تساؤل آخر على صعيد التشريع الجنائي الإسلامي، حول ما إذا كان هذا التشريع قد عرف فكرة تعويض الضحية، ومن ثم يكون له السبق التاريخي في إرساء قواعدها وتنظيمها بما يحقق العدالة وجبر الضرر.

وستتم الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: يتناول الأول تعويض الضحية في الأنظمة القانونية المعاصرة ، والثاني الديّة كتعويض للضحية في التشريع الجنائي الإسلامي.

الفرع الأول: تعويض الضحية في الأنظمة القانونية المعاصرة

إنّ فكرة تعويض ضحية الجريمة ليست غريبة عن أغلب الأنظمة القانونية المعاصرة، فقد وجدت طريقها إلى التطبيق في عدد من التشريعات الوضعية، بما في ذلك بعض التشريعات العربية. وقد تنوعت الأسس التي استندت إليها هذه الأنظمة في تقرير التعويض، تبعاً لطبيعة السياسة الجنائية المتبعة في كل دولة، ومدى إدماجها لمفهوم العدالة التصالحية ضمن منظومتها القانونية.

وسيتناول هذا الفرع موقف عدد من الدول من خارج نطاق الأقطار العربية، تليها إشارة إلى موقف بعض التشريعات العربية في هذا المجال، وذلك بغرض المقارنة بين النماذج المختلفة والأسس التي بُنيت عليها.

أولاً: تعويض الضحية في سويسرا

عند دراسة النظام القانوني السويسري، نواجه تحدياً يتمثل في تعدد التشريعات، إذ يتألف القانون السويسري من قوانين 26 كنتوناً بالإضافة إلى القانون الفيدرالي، مما يجعل هناك تقارباً في بعض المفاهيم القانونية، لكنه لا يفضي إلى تماثل كامل بين النصوص. كما تختلف المصطلحات المستخدمة للإشارة إلى المدعي أو الطرف المتضرر؛ فبعض النصوص تطلق عليه تعبير "الشاكي الخاص" «private complainant» أو "المدعي المدني" «civil plaintiff» أو "المستفيد" «interested party» أو "مقدّم البلاغ" «informer» أو "الطرف المتضرر" «injured party». وهذه التباينات تشير إلى أن التعويض يميل في الغالب إلى الصفة المدنية، على الرغم من أنه يتم التوصل إليه عبر إجراء محايد «neutral procedure» (Schafer, 1968, p. 116).

للحصول على التعويض، يجب على الضحية أولاً اختيار الانضمام إلى الدعوى الجنائية القائمة أو رفع دعوى مستقلة أمام المحاكم المدنية. وإذا قرّر الضحية المطالبة بالتعويض ضمن المحاكم الجنائية، يتّبع في هذه الحالة ما يُعرف بالإجراء التابع «adhesive procedure»، وهو شبيه بالإجراءات التي يوفرها القانون الألماني، إلا أن فرص نجاحه في هذه الحالة تكون محدودة مقارنة برفع الدعوى المدنية المستقلة (Schafer, 1968, p. 117).

وفي حال امتناع الضحية عن رفع الدعوى لتفادي إعاقة الفصل في الدعوى الأصلية، يمكنه الحصول على التعويض وفقًا للآتي:

1. الأضرار التي لم يحصل الضحية على تعويض عنها من الجاني: يمكن الحصول على جزء من عائد بيع الأشياء المصادرة أو الهدايا أو الأشياء الأخرى التي تؤول إلى الدولة، فضلاً عن إمكانية مطالبة الجاني بكفالة مالية تحددها الدولة.
2. الأضرار التي لا يمكن التعويض عنها فوراً: يمكن للضحية الحصول على تعويض من الغرامة «busse» المفروضة على الجاني. في هذه الحالة، غالباً ما يلجأ الضحية إلى إجراءات مستقلة، إذ لا تلتزم الدولة بتوفير التعويض مباشرة، وتبقى فرصة الضحية محدودة للحصول على مبالغ معتبرة، حيث يُسمح للسجناء بدفع جزء من المبالغ التي يحصلون عليها أثناء مدة السجن «peculium» لتعويض الضحية، لكن غالباً ما تكون هذه المبالغ زهيدة مقارنة بما يمكن أن يحصل عليه من هم خارج أسوار السجون. ومن المهم التنويه إلى أن هذا النوع من التعويض لا يرتبط بمفهوم إعادة وضع الضحية إلى ما كان عليه «restitution» (Schafer, 1968, p. 117).

وفي هذا السياق، يشير «شافير» إلى أن موسوعة القانون الجنائي السويسري لا تشير إلى وجود اختلاف بين الأحكام المتعلقة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه والتعويض عن الأضرار التي تلحق ضحية الجريمة، ما يعكس تكامل المنظومة السويسرية في معالجة التعويض بغض النظر عن تصنيف الحق المدني أو الجنائي (Schafer, 1968, p. 117).

ثانياً: تعويض الضحية في نيوزيلندا

لعل من نافلة القول إن نيوزيلندا تُعد من الدول الرائدة منذ القرن التاسع عشر في تطوير تشريعات شؤون الضمان الاجتماعي، ومن ضمنها التشريعات الخاصة بتعويض ضحايا الجريمة. فقد نص القانون على التعويض في جرائم القتل وجميع أنواع الأذى الجسدي، من خلال ما يُعرف باسم قانون التعويض عن الإصابات الجنائية «Criminal Injuries Compensation Act» لعام 1963م، والذي دخل حيّز التنفيذ في الأول من يناير 1964م، أي قبل البدء في مساعي تعويض الضحايا في إنجلترا.

وتقوم الفلسفة الكامنة وراء هذا القانون على أن واجب المجتمع تجاه الأفراد الذين يتعرضون لأضرار نتيجة للجريمة يتجاوز مسؤولية الدولة عن فشلها في منع وقوع الجريمة (Schafer, 1968, p. 118).

وبناءً عليه، نص القانون على تشكيل محكمة خاصة بالتعويض بتعيين من الحاكم العام بناءً على توصية وزير العدل، وتتألف المحكمة من ثلاثة قضاة لمدة خمس سنوات، على أن يكون رئيسها محامياً ذا خبرة لا تقل عن سبع سنوات أمام المحكمة العليا.

وتُعتبر هذه المحكمة بمثابة لجنة تحقيق «commission of inquiry»، يتمتع رئيسها بصلاحية استدعاء الشهود، أو طلب المستندات، أو اتخاذ أي إجراء تمهيدي أو طارئ له صلة بالنظر في طلب التعويض.

وعند تقديم الطلب، تحدد المحكمة زمان ومكان جلسات الاستماع وتقديم الأدلة، ثم تصدر قرارها في ختام المداولات، ويكون هذا القرار نهائياً غير قابل للطعن. وتمتلك المحكمة سلطة الحكم بالتعويض في جرائم القتل أو الأذى (Schafer, 1968, p. 118)، مع مراعاة كل ما له صلة بالموضوع، بما في ذلك عمر الجاني، حالته العقلية، أهليته القانونية، وأي سلوك من جانب الضحية قد أسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في وقوع الضرر (Schafer, 1968, p. 119).

ويمكن أن يشمل التعويض ما أنفقه الضحية نتيجة الضرر، فضلاً عن التعويض عن الآلام والمعاناة، ويُترك للمحكمة تقدير قيمة التعويض وطريقة دفعه، سواء في دفعة واحدة أو على أقساط. ويقتصر التعويض على الأضرار الشخصية دون التعويض عن الأضرار المالية. كما يقتصر مفهوم الأضرار «injuries» في القانون على الأضرار المادية الناجمة عن الجريمة، مثل الحمل الناتج عن جرائم الاغتصاب، أو الأضرار العقلية أو العصبية (Schafer, 1968, p. 119).

وقد أتاح هذا القانون للنظام القضائي النيوزيلندي الاعتماد على الدراسات القانونية للجرائم وما ينتج عنها من أضرار، وقد أظهرت الإحصاءات الأولية تفوّق توقّعات المشرّع، إذ صدرت خلال أول عامين من تطبيق القانون سبعة أحكام بالتعويض في العام الأول وتسعة في العام الثاني، ما يعكس اهتمام الدولة بحماية الضحية وتعويضه (Schafer, 1968, p. 119).

ثالثاً: تعويض الضحية في إنجلترا

لا تُعد فكرة تعويض ضحايا الجريمة أمراً جديداً على القانون الإنجليزي، لكن ما يُميز النظام الإنجليزي هو قيام الدولة نفسها بالتعويض، وهو توجّه جديد نسبياً مقارنة بتجارب دول مثل كوبا وسويسرا ونيوزيلندا. ورغم أن نيوزيلندا قد سبقت إنجلترا في تشريع التعويض، إلا أن إنجلترا أصبحت يُشار إليها ضمن الدول الرائدة في هذا المجال.

وقد تم تطوير مشروع التعويض بعد سلسلة من المحاولات لكسب التأييد العام، ليس لإثبات مسؤولية قانونية للدولة فحسب، بل باعتباره التزاماً اجتماعياً يقع ضمن إطار السياسة الاجتماعية ونظام الرعاية العامة، انطلاقاً من فكرة فشل الدولة في الحيلولة دون وقوع الضرر على الضحية (Schafer, 1968, p. 121).

ويقوم مشروع التعويض في إنجلترا على نقطتين أساسيتين: الأولى هي أن دعوى التعويض يجب أن تنظر فيها هيئة قضائية أو شبه قضائية. أما الثانية، فهي أن الضحية لا يُعوّض إلا إذا كان مستحقاً للتعويض، بمعنى أنه يُراعى مدى مساهمة الضحية في وقوع الجريمة، وما إذا كان يمكن تحميله مسؤولية جزئية عن الضرر (Schafer, 1968, p. 121).

ويُنظر إلى الدولة عموماً على أنها الجهة المسؤولة عن التعويض، مع الأخذ في الاعتبار أن المجتمع نفسه يتحمل مسؤولية جزئية إذا ساهمت بيئته في نشوء السلوك الإجرامي.

ويتولى إدارة المشروع مجلس تعويضات الإصابات الجنائية «Criminal Injuries Compensation Board»، ويُشكل المجلس بقرار من وزير الداخلية. ويجب أن يكون رئيس المجلس ذو خبرة قانونية واسعة، وأعضاء المجلس مؤهلين قانونياً، ويكون المجلس هو الجهة المختصة بمنح التعويض وتقديره، ولا يجوز الطعن في قراراته (Schafer, 1968, p. 121).

ويتيح المشروع التعويض عن الأضرار النفسية، وذلك في حالات الأذى الناتج عن الجريمة أو أثناء محاولات توقيف الجاني أو منع الجريمة (Schafer, 1968, p. 121)، ويأخذ المجلس في الاعتبار: الألم النفسي والمعاناة، وفقدان العائد المادي نتيجة السرقة أو الأذى، وعدم شمول التعويض لحالات معينة، مثل رعاية الأطفال الناتجين عن الجرائم الجنسية، أو الجرائم التي يرتكبها أحد أقارب الضحية، أو حوادث المركبات إلا إذا استُخدمت المركبة كأداة للجريمة (Schafer, 1968, p. 123).

ويُراعى عند تقدير التعويض مدى مساهمة الضحية في وقوع الجريمة، مثل الاستفزاز أو الإهمال، ويقوم المجلس وفق تقديره بتحديد قيمة التعويض أو رفضه. كما يحتوي نظام التعويض على تعويض مزدوج: التعويض الذي يمنحه المجلس وأي مبلغ يحصل عليه في إطار دعوى أخرى، لكن لا يُسمح للضحية بجمع التعويض الممنوح من المجلس مع أي مبالغ قد يحصل عليها في دعوى أخرى، لضمان عدم التكرار في التعويض عن نفس الضرر (Schafer, 1968, p. 123).

رابعاً: تعويض الضحية في الولايات المتحدة

شهدت الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب غيرها من الدول، اهتماماً متزايداً بموضوع تعويض ضحايا الجريمة، حيث تزايدت الدعوات لإقرار تشريعات تُعنى بحقوق الضحايا. وقد كرّست الجمعية الأمريكية للعلوم الجنائية عدة اجتماعات لمناقشة هذا الموضوع، ودعا المشاركون إلى النظر إليه من زاوية الأضرار الشخصية، معتبرين أن تعويض الضحية ينبغي أن يُعد جزءاً من قانون التأمين الاجتماعي. كما ركّز بعض الباحثين على ضرورة أن يتحمّل المجتمع مسؤولية تعويض الضحية، باعتبار أن هذا التعويض يعكس تضامن الدولة والمجتمع مع من لحق بهم الضرر (Schafer, 1968, p. 126).

ويرى «شافير» أن مسؤولية التعويض يجب أن تقع أساساً على عاتق الجاني كجزء من العملية الإصلاحية، إذ يجب أن يُدرك المجرم أنه لم يضرّ الدولة أو القانون فحسب، بل ألحق الضرر بالدرجة الأولى بإنسانٍ محدد هو الضحية وكنتيجة غير مباشرة لذلك لحق الضرر بالقيم المجرّدة للمجتمع. ومن ثم فإن التعويض لا يُعد مجرّد جبرٍ للخسارة، بل هو أيضاً وسيلة لإعادة الضحية إلى وضعه السابق قبل الجريمة، وجزء من العقوبة المركّبة التي تفرض على الجاني، بما يحقق ما أسماه "المسؤولية الوظيفية" «functional responsibility» (Schafer, 1968, p. 127).

وفي ولاية مينيسوتا، نُوقش الموضوع ضمن ندوة «The Minnesota Law Review Symposium» حول تعويض ضحايا جرائم العنف ضد الأشخاص، بمشاركة عدد من كبار رجال القانون، وخلصت الندوة إلى ضرورة رسم سياسة اجتماعية واضحة في هذا المجال، تراعي حجم الضرر وطبيعة التعويض. وأشار بعض المتحدثين إلى أن المشروع يجب أن يُدار على نحوٍ مشابه لبرامج التأمين الخاصة، مع مراعاة التكاليف العامة لإدارة العدالة الجنائية، رغم صعوبة تحديد حجم الأضرار المادية والمعنوية بدقة (Schafer, 1968, p. 126).

أما من الناحية التشريعية، فقد كانت ولاية كاليفورنيا أولى الولايات التي سنّت قانوناً خاصاً بهذا الشأن عام 1965م، ونص القانون على تقديم إعانة مالية لضحايا جرائم العنف. وقد وصف قاضي المحكمة العليا الأمريكية آنذاك، آرثر غولدبيرغ «Arthur Goldberg»، هذا التشريع بأنه تشريع مفيد «beneficial legislation»، واقترح أن يُتخذ نموذجاً يتم الإحتذاء به في بقية الولايات (Schafer, 1968, p. 131).

ومن الجدير بالذكر أن القانون لم يستخدم مصطلحي التعويض «compensation» أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه «restitution»، بل استعمل مصطلح الإعانة «aid»، على شكل مبالغ مالية تُدفع لأسر القتلى أو للضحايا الذين أصيبوا بعجز نتيجة جرائم العنف، بشرط الحاجة الفعلية، وهو ما يفسّر تبعية برامج التعويض لقسم الرعاية الاجتماعية في الولاية (Schafer, 1968, p. 132).

أما معايير منح التعويض، فقد تماثلت مبالغ الإعانة مع تلك المخصصة للأسر المعيلة، على أن تُمنح بصرف النظر عن استحقاق مقدّم الطلب للمعونة الأسرية. وقد رُصدت ميزانية كبيرة لهذا الغرض في العامين الماليين (1965–1966م). وعُرّفت جريمة العنف بأنها تلك التي يقصد فيها الجاني إحداث أذى جسدي عمدي للغير، واشترط القانون توافر إحدى الحالات الآتية: وجود شكوى جنائية عن أذى جسدي عمدي، أو إجراءات قضائية تتعلق بجريمة إيذاء عمدي، أو دعوى أحداث بشأن جريمة أدت إلى أذى جسدي، أو تقرير من سلطات إنفاذ القانون يثبت وقوع جريمة عمدية لم يُلاحق فيها الجاني لأسباب قاهرة (كالوفاة أو عدم كفاية الأدلة)، أو صدور أمر قضائي بإلزام الجاني بدفع غرامة لصندوق التأمين الخاص بالضحايا (Schafer, 1968, p. 132).

ولا يُقبل طلب التعويض إلا إذا قُدّم خلال خمس سنوات من وقوع الجريمة، وكانت الجريمة قد ارتُكبت داخل ولاية كاليفورنيا أو كان الضحية من مواطني هذه الولاية (Schafer, 1968, p. 133).

وفي ولاية نيويورك، ازداد الاهتمام بتعويض الضحايا نتيجة ارتفاع معدلات جرائم العنف. ومن أبرز القضايا التي أثارت الرأي العام قضية مقتل آرثر كولينز «Arthur Collins» عام 1965م أثناء محاولته التصدي لهجوم مسلح في محطة مترو، مما أدى إلى تشكيل لجنة خاصة لتعويض ضحايا الجريمة

تضم ثلاثة أعضاء يُعيّنهم حاكم الولاية (Schafer, 1968, p. 133). وقد اقتصر التعويض في نيويورك – كما في كاليفورنيا – على الأضرار الجسدية أو الوفاة، مع اشتراط الإبلاغ عن الجريمة خلال 48 ساعة، ولا يُعوّض عن الأضرار المالية إلا إذا كانت جسيمة. وهكذا أصبحت نيويورك ثاني ولاية أمريكية تتبنى نظاماً لتعويض الضحايا بعد كاليفورنيا (Schafer, 1968, p. 133).

خامساً: تعويض الضحية في الأقطار العربية

يمكن القول إن التشريعات العربية، بوجه عام، لم تصل بعد إلى تبنّي فكرة تعويض ضحايا الجريمة بصورة صريحة ومنظّمة، باستثناء عدد محدود من الدول التي أدخلت أحكاماً جزئية بهذا الصدد في قوانينها. ورغم أن معظم الأقطار العربية تؤيد مبدئياً هذه الفكرة ذات الطابع الإنساني والاجتماعي المتقدّم، إلا أنها لم تجد طريقها إلى التطبيق التشريعي المنتظم كما هو الحال في بعض الأنظمة القانونية الغربية.

ومن أبرز الدول العربية التي عرفت فكرة تعويض الضحية ولو بشكل استثنائي السودان، حيث نصت المادة (311) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: (عندما تفرض محكمة جنائية الغرامة بمقتضى أي قانون نافذ المفعول يجوز لها أن تأمر عند إصدار الحكم بأن يُخصّص جميع ما يُتحصل من الغرامة أو أي جزء منها لدفعه فيما يلي: ... التعويض عن الضرر الناشيء عن الجريمة وذلك عندما ترى المحكمة أنه يمكن الحصول على تعويض بدعوى مدنية). يتّضح من هذا النص أن المشرّع السوداني قد أقرّ مبدأ التعويض عن الجريمة، وبيّن مصدر تمويله، من خلال تخصيص الغرامة أو جزء منها للضحية، غير أنه جعل ذلك جوازياً يخضع لتقدير المحكمة. كما نص قانون العقوبات السوداني لسنة 1991م على نظام الديّة كأحد أشكال التعويض في إطار التشريع الجنائي الإسلامي، وفقاً لأحكام المواد (42 إلى 45)، التي تُعد نموذجاً لتطبيق مبدأ جبر الضرر في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها. حيث تضمنت هذه المواد الاحكام الخاصة بتقدير الديّة في القتل العمد وشبه العمد والخطأ والجراح، وتعدّد الديات بتعدّد المجني عليهم وعدم تعدّدها وتوزيعها على الجناة في حالة الإشتراك في الجريمة، وإنتقاص مقدار الديّة بقدر نسبة مساهمة المجني عليه في تسبيب الجريمة، والملزم بالديّة، وصاحب الحق في الديّة.

وفي مملكة البحرين، نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على حكم مماثل لما ورد في التشريع السوداني. فقد جاء في المادة (207) ما يلي: (إذا حكمت محكمة جزائية بغرامة بمقتضى أي قانون معمول به في حينه يجوز لها عند إصدار الحكم أن تأمر بصرف كل الغرامة أو جزء منها في السبل الآتية: ... ب/ في التعويض كما نصت المادة (52) من قانون العقوبات إذا رأت المحكمة أنه مما يمكن تحصيله بقضية مدنية. ج/ في تعويض أرملة أو أولاد أو سائر ورثة شخص حدثت وفاته نتيجة الجريمة التي ارتكبت ...). ويتّضح من هذه المادة أن المشرّع البحريني قد تبنّى فكرة مشابهة تقوم على إمكانية تخصيص الغرامة لتعويض الضحية أو ورثته، لكنها تبقى – كما في السودان – تقديرية لا إلزامية، وهو ما قد يحدّ من فعاليتها العملية.

وبالإضافة إلى هذين النموذجين، تُظهر بعض الدول العربية الأخرى توجّهاً متزايداً نحو إقرار تشريعات ذات طابع اجتماعي تحقّق ذات الغاية، وإن لم تنص صراحة على تعويض الضحايا، وذلك من خلال أنظمة التأمين والضمان الاجتماعي.

فنجد في ليبيا والمغرب مثلاً صناديق للضمان الاجتماعي تُموّل من موارد عامة، وتُخصّص إيراداتها لتعويض المتضررين في حالات معينة، الأمر الذي يعكس وعياً متنامياً بأهمية حماية الضحية من الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة (مجلة القضاء والتشريع، ع 8، س 11، أكتوبر 1979م، ص 113).

عليه، فإن النظر إلى تجارب الأنظمة القانونية المقارنة، بما في ذلك بعض التشريعات العربية، يكشف أن فكرة تعويض الضحية ليست بعيدة عن البيئة التشريعية العربية، وأنها تُعدّ فكرة إنسانية متقدّمة تتسق مع القيم الإسلامية والاجتماعية السائدة، وتحقق مقاصد العدالة الجنائية في بعدها الإصلاحي والوقائي.

ومن هذا المنطلق، فإننا نهيب بالمشرّع العربي أن يعيد النظر بجدية في إدراج نظام متكامل لتعويض ضحايا الجريمة ضمن إطار النظرية العامة للقانون الجنائي، بما يضمن إنصاف الضحية وتحقيق العدالة الاجتماعية.

وفي هذا السياق، يجدر الإشارة إلى ما ذكره الدكتور حميد السعدي في معرض دعوته إلى تبنّي هذا النظام، إذ قال: (نحن لا نكتم أسفنا إذا قلنا إننا لا نأمل من المسؤولين في الوقت الحاضر – على الأقل – أن يبادروا بدراسة موضوع ضحية الجريمة وتطبيقه ... هذا شيء بعيد عن تفكيرهم، ولكن من واجبنا أن نعرض الأفكار الجديدة وأن نمهّد السبيل إليها ...) (السعدي، 1968، ص 654).

وهكذا، يبقى الأمل معقوداً على أن يتطوّر الوعي التشريعي العربي نحو إقرار نظام قانوني مؤسسي يُعنى بتعويض الضحية ويعزّز مفهوم العدالة الجنائية الشاملة.

الفرع الثاني: الديّة كتعويض للضحية في التشريع الجنائي الاسلامي

لقد عرف التشريع الجنائي الإسلامي فكرة تعويض ضحية الجريمة قبل غيره من الأنظمة القانونية المعاصرة – ولا غرو في ذلك – إذ لم يكتفِ بمجرد تقرير العقوبة على الجاني، بل أقرّ مبدأ جبر الضرر وردّ الحقوق لأصحابها بصورةٍ توازن بين الحق العام والحق الخاص.

وقد تجسّدت هذه الفكرة في الممارسة العملية في نظام «الديّة»، التي تعد من أبرز مظاهر التعويض في الفقه الجنائي الإسلامي، وفقاً لما جاء في قوله تعالى في الآية 92 من سورة النساء (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا).

ورغم أن ظاهر الآية يدل على وجوب الديّة في حالة القتل الخطأ، إلا أن الفقهاء أجمعوا على أنها واجبة أيضاً في القتل العمد وشبه العمد متى تنازل أولياء الدم عن القصاص، أو صُولحوا على الديّة بدلاً منه. وفيما يلي بيان حالات وجوب الديّة، والمكلّف بأدائها ولمن تُعطى.

أولاً: حالات الديّة

أورد الفقه الإسلامي ثلاث حالات رئيسية تجب فيها الديّة في التشريع الجنائي الإسلامي، تشمل بعض صور القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، بالإضافة إلى الجنايات الواقعة على ما دون النفس.

الديّة في القتل العمد: وردت الإشارة إلى الديّة في القتل العمد في قوله تعالى في الآية 187 من سورة البقرة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ).

وقد تعدّدت تفسيرات الفقهاء لقوله تعالى: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ)؛ فذهب فريق إلى أن الديّة لا تجب في القتل العمد إلا برضا القاتل، وذهب آخرون إلى أن وليّ الدم مخيّر بين القصاص والديّة (بهنسي، 1967، ص 42)، بينما رأى فريق ثالث أن الديّة هنا تُعدّ بدلًا عن القصاص في حالة العفو، وهو ما عليه جمهور الفقهاء (أبو زهرة، 1977، ص 564). وبذلك، تكون الديّة في القتل العمد تعويضاً مالياً بديلاً عن القصاص، يتمّ بالتراضي بين أولياء الدم والجاني.

الديّة في القتل شبه العمد: تُفرض الديّة كذلك في حالات القتل شبه العمد، وهو ما يُعرف في الفقه بأنه قتلٌ عمدٌ من وجه، وخطأٌ من وجهٍ آخر، ويقابله في القوانين الوضعية الحديثة القتل بتجاوز القصد أو الضرب المفضي إلى الموت.

وفي هذا النوع من القتل، ينصرف قصد الجاني إلى الاعتداء سواء عن طريق الضرب أو الجرح أو بأي صورة من صور العنف أو بإعطاء مادة ضارة أو إرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون دون أن يقصد القتل، إلا أن فعله يتجاوز مقصده ويؤدي في خاتمة المطاف إلى نتيجة أبعد من ذلك، هي إزهاق روح المجني عليه (جاسم، 2023، ص 57).

وقد ميّز التشريع الجنائي الإسلامي بين القتل العمد وشبه العمد من حيث العقوبة؛ فجعل عقوبة الأخير الديّة المغلّظة بدلاً من القصاص، لأن الجاني لم يتعمّد القتل ابتداءً، ولأن المماثلة في القصاص متعذّرة في هذه الحالة (عودة، 1984، 670).

وقد استند الفقه في تقرير الديّة في القتل شبه العمد إلى الحديث النبوي الشريف: (ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل) (رواه أبو داود).

الديّة في القتل الخطأ: أما في القتل الخطأ، فقد ورد النص الصريح بوجوب الديّة – كما أشرنا – في قوله تعالى في الآية 92 من سورة النساء (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا).

وهذه هي الحالة التي أوجب فيها الشارع الديّة ابتداءً (أبو زهرة، 1977، ص 564)، إذ يُعفى الجاني من القصاص لعدم القصد، وتُفرض عليه الديّة المخفّفة تكفيراً عن فعله وجبراً لضرر أهل المقتول. وقد رأى الفقهاء أن هذا التدرّج في العقوبة وعدم فرض القصاص بل الديّة، يجسّد عدالة الشريعة وتناسب الجزاء مع درجة الخطأ والمسؤولية، ذلك أن الجاني في جرائم القتل الخطأ – بعكس العمد – لا يتعمّد إقتراف الجريمة وإنما تقع الجريمة نتيجة إهماله أو عدم إحتياطه، فالديّة في المال، والمال هو أشد ما يحرص عليه الإنسان بعد نفسه (عودة، 1984، ص 670).

ديّة الجنايات في ما دون النفس (الأرش): أما في الجنايات الواقعة على ما دون النفس، فقد قرّر الفقه الإسلامي ما يُعرف بالأرش، وهو تعويض مالي يُفرض عند فقد عضوٍ من أعضاء الإنسان أو تعطيله، ويُعدّ بمثابة ديّة جزئية مقارنة بالحالات الثلاث المتقدّمة التي تجب فيها الديّة كاملة تختلف – من حيث التغليظ والتخفيف – بإختلاف العضو أو المنفعة المفقودة.

ويتم تقدير الأرش منسوباً إلى العضو الذي فُقد أو فُقدت منفعته نتيجة للجريمة، وما إذا كان العضو مزدوجاً أو رباعياً أو عشرياً (بهنسي، 1967، ص 111). كما يُفرض الأرش في الجراح في ما دون الموضّحة، وفي الموضّحة – وتعني لدى الفقه الجراح التي تكون في الرأس وتبرز العظم – وفي الشجاج، وفي الهاشمة – والهاشمة هي الجراح التي تبرز العظم وتهشّمه – وفي المُنقلة – وتعني الجراح التي تبرز العظام وتهشّمها وتنقلها من مكان إلى آخر – وفي الآمة والمأمومة – الآمة والمأمومة هي الجراح التي تصل إلى الدماغ، وفي الجائفة – وهي الجراح التي تصيب البطن وتصل الجوف (أبو زهرة، 1977، ص 592). والأرش نوعان: نوع مقدّر حدّده الشارع كأرش الأصبع واليد، ونوع غير مقدّر يُترك تقديره للقاضي ويُسمى حكومة العدل (عودة، 1984، ص 671).

ثانياً: المكلّف بدفع الديّة

يختلف المكلّف بدفع الديّة في التشريع الجنائي الإسلامي باختلاف الركن المعنوي للجريمة (نية الجاني)، وكذلك وسيلة إثباتها، فضلاً عن الوضع المالي للجاني أو عاقلته. ويستند هذا الاختلاف إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي، وضمان عدم إهدار الدماء.

فمن حيث أثر الركن المعنوي للجريمة في تحديد المكلّف بالديّة، يتوقّف تحديد من يتحمّل الديّة على طبيعة الجريمة من حيث القصد، أي الحالة الذهنية التي يكون عليها الفاعل لحظة إقترافه الجريمة، وما إذا كان متعمداً أو مخطئاً أو بين ذلك. ففي الجرائم العمدية، تقرر القاعدة الفقهية أن الديّة تُستوفى من مال الجاني نفسه دون غيره، سواء كانت الديّة كاملة أو كانت أرشاً (تعويضاً عن الجراح). ويُستثنى من ذلك بعض الفقهاء الذين يرون أن أرش الجراح التي لا يمكن فيها القصاص تتحملها العاقلة، أما ما عدا ذلك فمسؤولية الجاني المباشرة هي الأصل. أما في الجرائم غير العمدية (الخطأ وشبه العمد)، فإن العاقلة تتحمل الديّة نيابة عن الجاني، تأسيساً على مبدأ التكافل والضمان الجماعي بين أفراد العصبة، وهو ما أجمع عليه جمهور الفقهاء (عودة، 1984، ص 671).

وفيما يتعلق بأثر وسيلة الإثبات في تحديد المكلّف بالديّة، فإما أن يقر الجاني بما إرتكبه أو يتم الإثبات عن طريق الشهادة أو البينة. فإذا أقرّ الجاني بجريمته إقراراً مستوفياً للشروط الشرعية، تجب الديّة في ماله وحده، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقرّ ولا يتعداه إلى غيره. أما إذا أُثبتت الجريمة بالشهادة أو البيّنة، فإن العاقلة تتحمل الديّة، عملاً بما ورد في السنة النبوية من تحميل العاقلة ديّة الخطأ وشبه العمد (بهنسي، 1967، ص 57).

أما فيما يخص الحالة المالية للجاني والعاقلة، فإذا وجبت الديّة على الجاني وكان معسراً، أو وجبت على العاقلة وكانت فقيرة، فقد اختلف الفقهاء في من يتحمّلها في هذه الحالة. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن بيت المال هو الذي يتحمّل الديّة في حالة عدم وجود ضامن للجريرة، بمعنى عدم وجود عاقلة أو عجزها عن الدفع. وقد استند الجمهور في ذلك إلى فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حين دفع ديّة الأنصاري الذي قُتل بخيبر ولم يُعرف قاتله، وكذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أدى ديّة رجل قُتل في زحام، تطبيقاً لقاعدة «لا يُطلّ دم امرئٍ مسلم» – أي لا يُهدر دمه – وذلك حتى لا تضيع الديّات (الشاذلي، 1977، ص 415). كما استندوا إلى مبدأ التكافل الاجتماعي، وإلى قاعدة «الغُنم بالغُرم» التي تقتضي أن بيت المال – بصفته وارث من لا وارث له – يتحمّل ديّة من لا عاقلة له (أبو زهرة، 1977، ص 589؛ الشاذلي، 1977، 413). أما بعض الفقهاء الآخرين، فقد ذهبوا إلى أن الديّة تجب في مال الجاني نفسه حتى لو كان معسراً (عودة، 1984، ص 674). إلا أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، لما فيه من تحقيق العدالة وصيانة الدماء.

من خلال ما تقدّم نستخلص أن الديّة إما أن يتحمّلها الجاني – وهذا هو الأصل – وفي هذه الحالة تجب في ماله، وإما أن تتحمّلها العاقلة، ولكن ما علة تكليف العاقلة بالديّة؟

علة تحميل الديّة للعاقلة: العاقلة هم العصبة من أقارب الجاني من جهة الأب، مهما علت درجتهم أو نزلت، على نحوٍ لا تتوسط فيه أنثى (أبو زهرة، 1977، ص 585). وقد بيّن الفقهاء عدة عللٍ وحِكَم لتكليف العاقلة بتحمّل الديّة، من أبرزها:

1- تحقيق العدالة والمساواة بين الجناة: إذ إن الاقتصار على تحميل الديّة للجاني وحده قد يؤدي إلى التفاوت بين الموسرين والمعسرين، بإعتبار أن الديّة لا تُستوفى إلا من الجناة الموسرين دون المعسرين، بينما تؤدي مشاركة العاقلة إلى توحيد المسؤولية وتحقيق التوازن (عودة، 1984، ص 674).
2- ترسيخ مبدأ التناصر الاجتماعي: فالعاقلة تُكلف بالديّة على أساس صلة النسب، وما تستوجبه من تعاون وتكافل بين أفراد العصبة (بهنسي، 1967، ص 63).
3- جبر ضرر المجني عليه أو ورثته: لأن تحميل الديّة للجاني وحده قد يؤدي إلى ضياع حقوق الضحايا إذا كان فقيراً، فاشتراك العاقلة يضمن حصولهم على التعويض الكامل (عودة، 1984، ص 675).
4- المسؤولية الجماعية في التربية والتقويم: إذ يُنظر إلى الجاني كفرد من جماعة تتحمّل جزءاً من المسؤولية عن سلوكه، لقصورها في التوجيه والإصلاح (عودة، 1984، ص 675).
5- تحقيق التوازن في العدالة الجنائية: فالعاقلة التي تتحمّل اليوم ديّة أحد أفرادها، قد تستفيد غداً من نفس النظام إذا كان أحد أفرادها هو الجاني (عودة، 1984، ص 676).
6- وأخيراً، صيانة الدماء ومنع إهدارها: وهو مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، إذ إن تحميل الديّة للجاني وحده قد يؤدي إلى ضياع حقوق أولياء الدم إذا ما كان الجاني فقيراً ولا قبل له بدفع الديّة. وهذا يتنافى مع قاعدة «الدماء معصومة لا تُهدر»، فهي مصونة ومحيطة (عودة، 1984، ص 677).

ثالثاً: من هو صاحب الحق في الديّة؟

بعد أن تجب الديّة وتُحصّل من المكلّف بأدائها – سواء كان الجاني نفسه، أو العاقلة، أو بيت المال – يثور التساؤل: لمن تُعطى هذه الديّة؟ هل تُعد جزءاً من مال المجني عليه فتؤول إلى ورثته، أم أنها تُعتبر حقاً عاماً يدخل في بيت مال المسلمين؟ إن الإجابة عن هذا السؤال تُحدّد الطبيعة القانونية للديّة في التشريع الإسلامي.

يرى الفقهاء أن الديّة إذا حُكم بها شرعاً فإنها تدخل في مال المجني عليه أو ورثته، ولا تؤول إلى بيت المال، إلا في حالة عدم وجود مستحقّ لها. فهي حق خاص للمجني عليه، يُستوفى له أو لورثته باعتبارها تعويضاً عن الجناية التي وقعت عليه، لا باعتبارها عقوبة مالية للدولة.

ومن هذه الزاوية، فإن الديّة تُعد أقرب إلى التعويض المدني منها إلى الغرامة الجنائية، لأن الغرامة تُفرض لحماية مصلحة المجتمع وتؤول إلى خزينة الدولة، بينما الديّة تُدفع لجبر ضرر فردي وقع على المجني عليه أو ذويه.

ومع ذلك، ذهب بعض الفقهاء إلى أن الديّة ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين خصائص التعويض والغرامة في آنٍ واحد: فهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه أو ورثته، ولا تشاركهم فيه الدولة. وهي عقوبة لأنها تُفرض على الجاني قهراً ولو لم يطالب بها المجني عليه، شأنها شأن سائر العقوبات المقدّرة شرعاً (عودة، 1984، ص 678 وما بعدها).

وعلى هذا الأساس، يُمكن القول إن التشريع الجنائي الإسلامي قد سبق الأنظمة القانونية الحديثة في إقرار فكرة تعويض ضحية الجريمة، من خلال نظام الديّة الذي يجمع بين المقاصد الردعية والإصلاحية والإنسانية.

فهو نظام متوازن ودقيق، يراعي حقوق الضحية ويضمن له التعويض العادل عمّا لحقه من ضرر، دون أن يُثقل كاهل الجاني بما لا يطيق، إذ يوزّع عبء الديّة بين الجاني وعاقلته بحسب طبيعة الجريمة وملابساتها.

وهكذا، فإن نظام الديّة يجسّد في جوهره فلسفة العدالة التعويضية في الإسلام، التي تهدف إلى جبر الضرر، وتحقيق التكافل، ومنع إهدار الدماء، في إطارٍ يوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وبين العدالة والرحمة.

المطلب الثاني: ماهية التعويض وطبيعته القانونية

يُعدّ تحديد ماهية تعويض ضحية الجريمة خطوة جوهرية لفهم الأساس القانوني الذي تقوم عليه فكرة هذا التعويض، إذ إن دراسة مفهومه وحدوده تُسهم في تبيان الغاية من تقريره، والآثار المترتبة عليه سواء بالنسبة للضحية أو للمجتمع.

ويقتضي هذا التحديد التمييز بين التعويض «compensation» وإعادة الوضع إلى ما كان عليه «restitution»، باعتبار أن كلاً منهما يُعبّر عن وسيلة مختلفة لجبر الضرر الناتج عن الجريمة، كما يتطلّب بيان الطبيعة القانونية للتعويض لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير يُعدّ حقاً شخصياً للضحية ناشئاً عن الجريمة ذاتها، أم أنه التزام اجتماعي تتحمّله الدولة في إطار ما تقرّره من تدابير للعدالة الجنائية والرعاية الاجتماعية.

وانطلاقاً من ذلك، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: يتناول الأول التعويض وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، والثاني التكييف القانوني للتعويض.

الفرع الأول: التعويض وإعادة الوضع إلى ما كان عليه

إنّ البرامج التي تموّلها الدولة لتعويض ضحايا الجريمة تُعدّ من الابتكارات الحديثة نسبياً في الفكر القانوني والاجتماعي، إذ لم تعرفها الأنظمة القانونية إلا في العقود الأخيرة من القرن العشرين. وقد تم تطوير أقدم هذه البرامج في أوائل الستينيات في نيوزيلندا وبريطانيا، وذلك بعد أن لفتت المصلحة الاجتماعية البريطانية «فراي» الأنظار سنة 1957م إلى معاناة ضحايا الجريمة وما يتعرضون له من أضرار جسدية ونفسية ومالية دون أن يجدوا جبراً كافياً لها.

وسرعان ما تبنّت بعض الدول هذه الفكرة، فظهرت برامج مماثلة في الولايات المتحدة الأمريكية، بدأت في ولاية كاليفورنيا ثم في نيويورك، قبل أن تتوسّع التجربة لتشمل تشريعات في عدد كبير من الولايات التي أقرت تعويض ضحايا جرائم العنف، وكذلك الأشخاص الذين يتعرّضون للأذى أثناء محاولتهم مساعدة الضحايا، ويُعرف هؤلاء في الفقه المقارن باسم «good Samaritans» أي "السامريين الصالحين" (Harland, 1978, p. 204).

ويُلاحظ في هذا السياق أنّ الفكر القانوني الحديث قد ميّز بين نوعين من الجبر المالي للضرر هما: التعويض «compensation»، وهو ما تُقدّمه الدولة أو المجتمع للضحية بوصفه إجراءً ذا طابع اجتماعي أو إنساني، يهدف إلى تخفيف آثار الجريمة دون أن يرتبط مباشرة بعلاقة قانونية بين الضحية والجاني، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه «restitution»، وفيه يُلزم الجاني بردّ ما استولى عليه أو إصلاح ما أفسده، أو دفع مقابل مالي يُعيد الضحية إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الجريمة، ما يجعل هذا النظام ذا طابع مدني- جنائي مزدوج.

أولاً: التعويض

عندما تقع الجريمة على الضحية وتُخلّف ضرراً مادياً أو معنوياً، فإنها تُنشئ عادةً دعويين مستقلتين: الدعوى الجنائية العامة، التي تُقام حماية للحق العام والمصلحة الاجتماعية، والدعوى المدنية بالتعويض، التي تُرفع لجبر الضرر الخاص الذي لحق بالمجني عليه نتيجة الجريمة. ويُستثنى من ذلك الحالات التي تقع فيها جريمة لا يترتب عليها ضرر بشخص معيّن، كما في جريمة حمل السلاح بدون.

والأصل في النظام القضائي، أن كل محكمة تختص بنظر نوع محدد من الدعاوى؛ فالمحاكم الجنائية تختص بالدعوى العامة، بينما المحاكم المدنية تختص بدعاوى التعويض. غير أن بعض الأنظمة، لا سيما الأنظمة ذات الأصل اللاتيني، قد أخذت بفكرة الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، التي تُمكّن الضحية من المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية ذاتها، مراعاة لاعتبارات العدالة وسرعة الفصل وتخفيف الأعباء الإجرائية (الدهبي، 1990، ص 119).

ويُعرَّف التعويض بأنه: إلزام من تسبّب في ضرر بدفع مبلغٍ مالي أو تقديم منفعةٍ معينة لمن لحقه ذلك الضرر، وقد يكون هذا التعويض نقدياً أو عينياً بحسب طبيعة الضرر (الدهبي، 1990، ص 211 وما بعدها). وهو يشترك مع الغرامة في كونه جزاءً مالياً، غير أنهما يختلفان من حيث الطبيعة القانونية والغاية والجهة المستفيدة.

فمن حيث الطبيعة القانونية، يُعدّ التعويض جزاءً مدنياً ناتجاً عن فعلٍ ضارّ يخالف أحكام المسؤولية التقصيرية، ويستند إلى القاعدة المدنية التي تقرّر أنه «كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم مرتكبه بالتعويض». أما الغرامة، فهي جزاء جنائي ناتج عن ارتكاب فعلٍ مجرَّم، وتستند إلى مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» (الجنزوري، 1967، ص 197 وما بعدها).

أما من حيث الغاية، فيهدف التعويض إلى جبر الضرر وردّ الحق إلى صاحبه، في حين ترمي الغرامة إلى الردع والزجر عبر إيلام المحكوم عليه مادياً وتأديبه. ويترتب على هذا التمييز نتائج قانونية مهمة، منها اختلاف الجهة المستفيدة (الضحية في التعويض، والدولة في الغرامة)، واختلاف الأثر المالي والتنفيذي، فضلاً عن قابلية التعويض للتنازل أو الصلح، بخلاف الغرامة فإنها ذات طبيعة الآمرة (الجنزوري، 1967، ص 198 وما بعدها).

وعلى الرغم من الخلفية الفلسفية والإنسانية التي تُقدَّم عادةً كأساس لبرامج تعويض الضحايا الحديثة، إلا أن ظهور هذه البرامج عملياً كثيراً ما كان نتيجة لضغوطٍ اجتماعية وسياسية أثارتها حوادث مأساوية، كما حدث في واشنطن ونيويورك وأوريغون بالولايات المتحدة، حيث أُقرت قوانين التعويض بعد مظاهرات واحتجاجات نظمها الضحايا أنفسهم (Harland, 1978, p. 207).

غير أن هذه البرامج، وقد نشأت في مناخٍ عاطفي وسياسي، جاءت مثقلةً بقيودٍ إدارية ومالية حدّت من فعاليتها في تلبية الاحتياجات الحقيقية لضحايا الجريمة. وقد جرى تبرير تلك القيود باعتباراتٍ تتعلق بالتكلفة أو بملاءمة التطبيق، لكنها في واقع الأمر تمثّل حلولاً وسطى فرضتها المخاوف من الأعباء المالية الضخمة لبرامج التعويض الشامل. ومع ذلك، يرى بعض الباحثين أن هذه القيود يمكن أن تُخفَّف تدريجياً وصولاً إلى نظام أكثر عدالة وفاعلية يضمن تعويضاً كاملاً للضحايا، وهو الاتجاه الذي بدأت تسلكه بعض الدول تدريجياً (Harland, 1978, p. 208).

ثانياً: إعادة الوضع إلى ما كان عليه

لقد حظي نظام إعادة وضع ضحية الجريمة إلى ما كان عليه «restitution»، عند ظهوره لأول مرة، بقبولٍ واسعٍ بوصفه إحدى صور تعويض الضحية، إذ يستند إلى فكرة فلسفية قديمة مفادها أن تتناسب العقوبة مع الجريمة «letting the punishment fits the crime».

ويستمد هذا النظام زخمه من منطقه الأخلاقي والبديهي، بوصفه وسيلةً لتحقيق توازنٍ عادل بين الجاني والمجني عليه، فيما يمكن تسميته بالتوازن الأخلاقي والمنطقي «ethical and logical equilibrium restitution» للقانون الجنائي.

ويُنظر إلى نظام إعادة الوضع إلى ما كان عليه باعتباره عودة إلى نهجٍ تاريخي قديم سبق مرحلة الفصل بين الجريمة والخطأ المدني؛ حيث كان الهدف من العدالة هو جبر الضرر لا مجرد معاقبة الجاني. ويُبرَّر هذا الاتجاه غالباً بفشل المحاكم المدنية في توفير وسائل فعّالة وسريعة ومنصفة للضحايا للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الجريمة.

وسواء نُوقش هذا النظام باعتباره علاجاً مباشراً يُمنح للضحية من مال الجاني، أو كأحد الآليات اللاحقة للتعويض العام الذي تنظّمه الدولة، فإن الفقه التقليدي لم يُولِه في الماضي ما يستحق من إهتمام. ويُعزى ذلك إلى سببين رئيسيين أشار إليهما كثير من الكتّاب، هما: أن نسبة الجُناة الذين يتم القبض عليهم محدودة للغاية مقارنة بعدد الجرائم المرتكبة، وأن معظم من يُلقى القبض عليهم يكونون من عديمي الملاءة المالية « men of straw»، أي غير قادرين على دفع التعويض للضحايا (Harland, 1978, p. 215).

أما في واقع التطبيق، فإن نظام إعادة الوضع إلى ما كان عليه، شأنه شأن برامج التعويض الأخرى، يبقى محدود الأثر من حيث عدد الضحايا المستفيدين منه. فبينما تعمل برامج التعويض العام التي تموّلها الدولة بصورة مستقلة عن النظام الجنائي وتمنح الإعانة للضحايا حتى في حال عدم القبض على الجاني، فإن نظام إعادة الوضع إلى ما كان عليه تظل مرتبطة عضوياً بالجاني، بحيث لا يحصل الضحية إلا على ما يمكن إلزام الجاني شخصياً بأدائه. ونظراً لأن نسبة كبيرة من الجرائم لا يُكشف عن مرتكبيها، فإن عدداً كبيراً من الضحايا لا ينالون أي جبرٍ فعلي للضرر، حتى في ظل وجود برامج قانونية منظمة (Harland, 1978, p. 215).

وخلاصة القول: إن استعمال مصطلحي التعويض وإعادة الوضع إلى ما كان عليه كمترادفين أمر غير دقيق، إذ ثمة اختلاف جوهري بينهما من حيث الأساس القانوني والغاية والمصدر: فالتعويض «compensation» في علاقة المجتمع بالضحية يقوم على فكرة جبر الضرر المدني الذي لحق بالضحية وتحسين حاله، ويُعد مظهراً من مظاهر مسؤولية الدولة والمجتمع في دعم الضحايا، ومن ثم فهو ذو صفة مدنية ويُعتبر هدفاً غير جنائي داخل منظومة العدالة الجنائية. ولا يتحقق إلا إذا طالب به الضحية، ويلتزم المجتمع أو الدولة بدفعه.

أما نظام إعادة الوضع إلى ما كان عليه «restitution» في علاقة الجاني بالضحية، فيقوم على فكرة تحمّل المعتدي تبعة فعله مباشرة، من خلال إصلاح الضرر الذي تسبب به أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة. ومن ثم فهو نظام ذو طبيعة جنائية لأن الجاني يؤمر به كجزء من العقوبة الجنائية، وتأمر به المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها، ويُنفّذه الجاني لا الدولة (Harland, 1978, p. 212).

وهكذا، يمكن القول إن التعويض يمثّل الوجه الاجتماعي الإنساني للعدالة، بينما تمثل إعادة الوضع إلى ما كان عليه الوجه الإصلاحي الجنائي لها، وكلا النظامين يلتقيان في غايتهما الكبرى المتمثلة في جبر ضرر الضحية وتحقيق العدالة التوازنية بين الفرد والمجتمع.

الفرع الثاني: طبيعة التعويض وتكييفه القانوني

يثور التساؤل حول التكييف القانوني لتعويض الضحية: هل يُعتبر التعويض حقاً شخصياً للضحية، أم أنه امتداد لفكرة الرعاية الاجتماعية التي تقدّمها الدولة للمواطنين؟

تنطلق الأسس التي تُطرح لدعم التعويض عادة من اتجاهين رئيسيين: التعويض كحق للضحية، والتعويض كجزء من الرعاية الاجتماعية.

حيث يرى أنصار فكرة التعويض كحق للضحية، أن التعويض يمثل حقاً ناشئاً للضحية من الجريمة، ويمكن تبريره تاريخياً بالعلاقة بين الجاني والضحية، والتدخل التدريجي للدولة كطرف ذي مصلحة. وقد أشارت «فيري» إلى هذا التحول بالقول إنه: "في البداية كان رد الفعل ضد الجريمة شأناً خاصاً بحتاً؛ ثم خُففت حدّته، واتخذ شكل تسوية مالية يذهب جزء منها إلى الدولة، والتي سرعان ما تولت الباقي، تاركة للطرف المتضرر بعض العزاء في المطالبة بالتعويض والحصول عليه أمام محكمة أخرى."

ومع سيطرة الدولة على خط التعافي المباشر للضحية، نشأت فكرة أن الدولة ملزمة بتعويض الضحية، خاصة مع تحول الجريمة إلى مسألة عامة حيث "يدفع الجاني دينه للمجتمع"، وليس مباشرة للضحية. في هذا الإطار، يُعتبر الضرر الذي يلحق بالضحية من الجرائم مسؤولية عامة تُسترد من المجتمع ككل.

وبعد أن سيطرت الدولة على خط التعافي المباشر للضحية من خلال حجب "الحق المجتمعي"، زعمت أن الدولة ملزمة بتعويض الضحية. وبما أن الجريمة أصبحت عالمية، وأصبح العارض "يدفع دينه للمجتمع"، وليس للضحية، فقد إقترح بعد ذلك أن خسارة الضحية يجب أن تكون عالمية أيضاً ويتم إستردادها من المجتمع ككل. وتشير «فيري» إلى أن الحجة الأبرز لدعم هذا التكييف تأتي من فشل الدولة في واجبها بحماية الضحية، وترى أن إهمال الدولة وعدم اتخاذ المزيد من الإجراءات الوقائية ضد المجرم وعدم تقديم الحماية للمواطنين، مع فشلها في القبض على المذنب أو قمع الجريمة إلا في نطاق محدود، يمثل إخلالاً بواجبها، وبالتالي يصبح التعويض واجباً على الدولة.

ويؤكد قاضي المحكمة العليا «آرثر غولدبيرج» أن الضحية قد يُحرم من حماية القانون بشكل فعلي، ويجب على المجتمع تحمل جزء من مسؤولية التعويض عن الأضرار التي لحقت به. كما يرى بعض الفقه أن أن المجتمع نفسه مسؤول عن الجرائم الناجمة عن ضغوط الفقر أو العنصرية أو العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي يجب أن يشارك أفراده في تقاسم تكاليف التعويض.

فيما يرى الذين ينظرون للتعويض كجزء من الرعاية الاجتماعية، أن التعويض ليس حقاً مستقلاً للضحية، بل هو التزام أخلاقي من المجتمع لتقديم الدعم لمن يواجهون صعوبات نتيجة الجريمة. ويظهر هذا التوجه في برامج مختلفة، تتراوح بين: برامج محددة بدقة مثل كاليفورنيا، والتي تركز على تلبية احتياجات محددة للضحايا، وبرامج سخية نسبياً مثل نيويورك، والتي تمنح دعماً أوسع لكنه منحة اجتماعية أكثر منه حقاً قانونياً.

وبغض النظر عن الأساس القانوني أو الاجتماعي، فإن الشعور السائد هو أن الضحية يستحق الحصول على تعويض، سواء كان هذا التعويض حقاً شخصياً أو نتيجة للرعاية الاجتماعية. ومع ذلك، فإن واقع البرامج العملية يختلف تماماً عن النظرية، حيث تتأثر البرامج بالقيود الإدارية والسياسية والمالية، مما يقلل من قدرتها على تلبية جميع الاحتياجات المادية للضحايا.

ونخلص من كل ذلك، إلى القول إن التكييف القانوني للتعويض يقع بين محورين، يرى الأول أنه حق شخصي، مما يمنح التعويض طابعاً مدنياً وحقياً، فيما يرى الثاني أنه يدخل في نظام الرعاية الاجتماعية، مما يمنح التعويض طابعاً مجتمعياً وأخلاقياً. وبين هذين التكييفين، تجمع معظم البرامج الحديثة بين الاعتراف بحق الضحية في التعويض وتوفير شبكة دعم اجتماعي، بهدف تحقيق توازن بين العدالة الفردية والاجتماعية.

المبحث الثاني: نطاق وطرق التعويض

إن برامج تعويض ضحايا الجريمة، كما أُشير إليها في المبحث السابق، لا تشمل جميع ضحايا الجرائم بشكل مطلق، بل يختلف نطاق تطبيقها وفقاً لطبيعة الجريمة ونوعها. فمدى استحقاق الضحية للتعويض يعتمد على ما إذا كانت الجريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص أو من جرائم الاعتداء على الأموال، إذ يتسع نطاق التعويض أو يضيق تبعاً لذلك.

من ناحية أخرى، فإن طرق التعويض ليست موحدة في جميع الأنظمة القانونية، بل تتباين بحسب الأساس الذي تقوم عليه كل منظومة، سواء كان تعويضاً مباشراً من الجاني نفسه، أو من الدولة، أو من خلال صناديق خاصة بتعويض الضحايا.

وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية: يتناول الأول التعويض في جرائم الأشخاص، والثاني التعويض في جرائم الأموال، والثالث طرق التعويض.

المطلب الأول: التعويض في جرائم الأشخاص

إنّ تناول موضوع التعويض في جرائم الأشخاص يستلزم أولاً تحديد المقصود بهذا النوع من الجرائم، من حيث مفهومها وتمييزها عن غيرها من صور الاعتداءات الجنائية، ثم بيان الشروط أو القيود التي يجب مراعاتها عند تقرير التعويض لضحايا هذه الجرائم، سواء من حيث نوع الضرر أو مدى مسؤولية الجاني أو الدولة عن جبره.

الفرع الأول: مفهوم جرائم الأشخاص

تُعدّ جرائم الأشخاص من أشد الجرائم خطورة على المجتمع، في الجرائم التي تشكل اعتداءً مباشراً أو تهديداً لحق من الحقوق ذات الطابع الشخصي للإنسان، أي الحقوق اللصيقة بكيانه وكرامته والتي تُعد من المقومات الأساسية لشخصيته، والتي تخرج بطبيعتها عن دائرة التعامل الاقتصادي.

ومن أهم هذه الحقوق: الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، وصون العرض والعفة والشرف والسمعة، والحرية الشخصية (حسني، 1978، ص 1).

وعليه، فإن هذا النوع من الجرائم يتّخذ من شخص الإنسان وذاته محلًّا للاعتداء، ويحمي ما يمثّل وجوده المادي والمعنوي (بكر، 1977، ص 536). وتشمل هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر: جرائم القتل بأنواعها الثلاثة (العمد، الخطأ، وتجاوز القصد)، وجرائم الضرب والإيذاء (البسيط والجسيم والخطير)، وجرائم السب والقذف، وهتك العرض، والخطف، والاغتصاب وغيرها من الجرائم التي تمس الكيان الإنساني مباشرة.

وتكمن العلة في تقرير التعويض لضحايا هذه الجرائم في أن الإنسان يُعدّ في نظر القانون مجموعة قيم سامية تستحق الرعاية والحماية، بل هو الأساس الذي تدور حوله كل القواعد القانونية.

ولئن كانت جميع الجرائم تمس الإنسان بطريقة أو بأخرى، فإن جرائم الأشخاص تمسه في جوهر كيانه، فهي تمس أغلى قيمة وهي حقه في الحياة، ثم تليها قيم أخرى كالحق في سلامة الجسد وصون العرض والسمعة والحرية وغيرها (محمد، 1985، ص 3).

من ثمّ، كان من الطبيعي أن يقرّ القانون مبدأ جبر ضرر ضحايا هذه الجرائم بالتعويض المناسب، حفاظاً على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

هذه هي جرائم الأشخاص، والأساس الذي يقوم عليه التعويض عند وقوعها، لكن ما هي الشروط أو القيود التي ترد على التعويض في هذا النوع من الجرائم، هذا ما نتناوله فيما يلي.

الفرع الثاني: شروط التعويض في جرائم الأشخاص

يمكن إجمال أهم الشروط والقيود التي ترد على تعويض ضحايا جرائم الأشخاص فيما يلي:

1- إثبات الخسائر المادية التي لحقت بالضحية من جراء الجريمة، إذ يُستبعد عادةً التعويض عن الأضرار النفسية أو المعنوية، ويقتصر التعويض على الأضرار المادية القابلة للتقدير (السعدي، 1968، ص 652).
2- أن يكون الضحية قد تحمّل نفقات طبية حقيقية وغير قابلة للاسترداد، أو فقد أيام عمل محددة بسبب الإصابة، حتى يُمكنه المطالبة بالتعويض عنها (Harland, 1978, p. 210).
3- تقديم بلاغ رسمي إلى السلطات المختصة خلال فترة زمنية معينة كشرط أساسي للحصول على التعويض.
4- تخفيض التعويض في حال ثبوت مساهمة الضحية في وقوع الجريمة أو في تفاقم نتائجها، أي ضرورة مراعاة مبدأ الخطأ المشترك السعدي، 1968، ص 652).

5- منع استفادة الجاني من التعويض بصورة مباشرة أو غير مباشرة، خصوصاً في حالات الجرائم الأسرية التي تقع بين أفراد العائلة الواحدة (السعدي، 1968، ص 652).
6- في حالة وفاة الضحية، يُمنح التعويض إلى ذوي حقوقه الشرعيين، ولا سيما من كان يعولهم فعلياً (السعدي، 1968، ص 652).
7- توسيع نطاق التعويض ليشمل الأشخاص الذين أصيبوا أثناء مساعدتهم للضحايا أو للسلطات العامة في مواجهة الجريمة أو القبض على الجاني (السعدي، 1968، ص 652).

ورغم تقرير هذه المبادئ، إلا أن التطبيق العملي في كثير من الدول، وخاصة في الولايات المتحدة، أظهر أن نسبة كبيرة من ضحايا جرائم الأشخاص لا يستفيدون فعلياً من التعويض.

فقد بيّنت الإحصاءات أن ما يقارب 65% من الضحايا الذين لحقت بهم أضرار مادية لا يتحملون نفقات طبية مباشرة، مما يجعلهم غير مؤهلين للحصول على التعويض وفق الشروط القانونية (Harland, 1978, p. 211). كما يُستبعد عدد آخر بسبب عدم الإبلاغ عن الجريمة أو بسبب صلة القرابة مع الجاني، فتضيع بذلك حقوقهم في التعويض (Harland, 1978, p. 212).

وحتى في الحالات التي تُستوفى فيها جميع الشروط، فإن مبالغ التعويض غالباً ما تُخفّض، أو يُرفض صرفها عند الشك في مسؤولية الضحية، رغم غياب معايير دقيقة لذلك (Harland, 1978, p. 211). وفي بعض الولايات مثل كاليفورنيا ونيويورك، يُرفض الطلب إذا لم يكن الضحية في ضائقة مالية حادة، مما يجعل برامج التعويض قاصرة على فئة ضيقة من المتضررين.

إضافةً إلى ذلك، تواجه الضحايا عقبات إدارية كرسوم الطلب وتعقيد إجراءاته، فضلاً عن ضعف الوعي بوجود برامج التعويض من الأساس، حيث لا تُلزم العديد من أجهزة الشرطة أو المستشفيات بإبلاغ الضحايا بحقهم في التعويض، وحتى في الولايات التي يوجد فيها مثل هذا الالتزام، فإن مستوى التطبيق لا يزال متفاوتاً (Harland, 1978, p. 213).

وبناءً على ما تقدّم، يمكن القول إن نظام التعويض الممولّ من الدولة في مجال جرائم الأشخاص لا يزال محدود النطاق، ولا يصل إلا إلى نسبة ضئيلة من المستحقين فعلياً. وغالباً ما تُخفي الخطابات السياسية التي تُبدي الاهتمام بالضحايا القيود المالية والإدارية الحقيقية التي تحدّ من فاعلية هذه البرامج، بل إن بعضها لم يُسنّ بعد في عدد من الدول بسبب المخاوف من التكاليف المالية العالية (Harland, 1978, p. 213).

المطلب الثاني: التعويض في جرائم الأموال

تُعرَّف جرائم الأموال بأنها الجرائم التي تقع على الأشياء ذات القيمة الاقتصادية، والتي تتعلّق بها حقوق ملكية أو منفعة مالية لشخص معين، وتشكل جزءاً من عناصر ذمته المالية (بكر، 1977، ص 536).

وبعبارة أخرى، فهي تلك الجرائم التي تؤدّي إلى نقصان أو تعديل في العناصر الإيجابية للذمة المالية، أو زيادة في عناصرها السلبية (محمد، 1985، ص 209)، سواء تحقّق الاعتداء فعلاً أم اقتصر الأمر على مجرد تهديد تلك الحقوق بالخطر، طالما كانت هذه الحقوق مما يدخل في نطاق التعامل المالي المشروع (حسني، 1978، ص 5).

وبهذا التحديد، تختلف جرائم الأموال عن جرائم الأشخاص التي تمس الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة. كما تختلف أيضاً عن الجرائم الواقعة على المصلحة العامة، وهي الجرائم التي يكون محلها المال العام أو الذمة المالية للدولة أو المؤسسات العامة، كجرائم الاختلاس أو التبديد أو الرشوة (حسني، 1978، ص 6).

وفي ضوء هذا التمييز، يثور التساؤل الجوهري: هل يستفيد ضحايا جرائم الأموال من برامج التعويض بالقدر نفسه الذي يستفيد منه ضحايا جرائم الأشخاص؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال بيان الأساس القانوني والسياسي لاستبعاد أو شمول هذه الفئة بالتعويض.

أولاً: نطاق الاستفادة من التعويض في جرائم الأموال:

في الواقع العملي، تُظهر معظم برامج تعويض ضحايا الجريمة أن نطاقها ينحصر في جرائم العنف ضد الأشخاص، مستبعدةً بذلك ضحايا الجرائم المالية أو الاعتداءات على الأموال. ويترتب على هذا الاستبعاد أن نسبةً كبيرة من الضحايا لا يشملهم نظام التعويض.

وتشير الإحصاءات الرسمية في بعض الدول، مثل الولايات المتحدة، إلى أن 91% من الجرائم المسجلة عام 1976م كانت من نوع جرائم الأموال، في حين لم تتجاوز نسبة جرائم العنف 9% فقط. ومع ذلك، فإن هذه الأغلبية الساحقة من الضحايا محرومة من التعويض العام رغم اتساع نطاق الأضرار المادية الناجمة عنها (Harland, 1978, p. 208).

ثانياً: مبررات استبعاد ضحايا جرائم الأموال من التعويض:

يرى البعض أن استبعاد ضحايا هذا النوع من الجرائم من نطاق التعويض يستند إلى عدة اعتبارات عملية واقتصادية، من أبرزها ما يلي:

1. إمكانية استرداد الخسائر المالية: هناك إفتراض أن الأضرار الناتجة عن جرائم الأموال يمكن استرجاعها كلياً أو جزئياً، سواء من خلال استعادة الممتلكات المسروقة أو عبر التأمين، على عكس الأضرار الجسدية أو النفسية في جرائم الأشخاص التي يصعب جبرها مادياً. إلا أن الإحصاءات تُكذّب هذا الافتراض، إذ تشير البيانات الرسمية إلى أن نسبة الممتلكات المستردة ضئيلة جداً، باستثناء المركبات الآلية. فعلى سبيل المثال، في عام 1976م بلغت نسبة استرداد المواشي المسروقة 16% فقط، وهي أعلى نسبة استرداد بين جرائم الأموال، ومع ذلك فهي نسبة محدودة للغاية (Harland, 1978, p. 209).

2. القول بخفة الخسارة مقارنة بجرائم الأشخاص: يبرّر بعض المنظّرين استبعاد ضحايا جرائم الأموال بحجة أن خسائرهم المادية لا تبلغ خطورة الضرر البدني أو المعنوي الناتج عن جرائم الأشخاص. غير أن هذه الحجة غير دقيقة، إذ قد يواجه بعض الضحايا انهياراً مالياً ومعاناة اقتصادية تفوق في آثارها النفسية والاجتماعية ما يعانيه بعض ضحايا الجرائم الجسدية.
3. الخوف من الاحتيال في المطالبات: من الحجج المتكررة أن فتح باب التعويض عن الخسائر المالية قد يُغري بعض الأفراد بتلفيق مطالبات وهمية أو المبالغة في تقدير الضرر. إلا أن هذه الحجة لا تبرّر حرمان الضحايا الحقيقيين الذين يمكنهم إثبات خسائرهم بطرق قانونية واضحة «bona fide losses»، إذ لا يصح أن يُضحّى بحقوقهم بسبب احتمال وقوع الغش من قبل قلة من الأفراد (Harland, 1978, p. 209).
4. وجود التأمين الخاص كبديل للتعويض العام: يرى بعض الفقهاء أن الخسائر المالية الناتجة عن الجريمة يمكن تغطيتها من خلال أنظمة التأمين الخاصة، مما يغني عن تدخّل الدولة. بيد أن هذا الافتراض لا يصمد أمام الواقع؛ فالأشخاص الأكثر حاجة إلى التعويض هم غالباً من ذوي الدخل المحدود الذين يعيشون في مناطق مرتفعة الجريمة ولا يملكون القدرة على التأمين، أو لا تقبل شركات التأمين تغطيتهم إلا بشروط مالية مرهقة. وحتى في المناطق التي تم فيها توفير التأمين الفيدرالي ضد جرائم الممتلكات، ظل الإقبال عليه ضعيفاً بسبب ارتفاع التكلفة أو ضعف الوعي التأميني (Harland, 1978, p. 210).

ثالثاً: تقييم الأساس المنطقي لاستبعاد ضحايا جرائم الأموال:

إنّ تحليل المبررات السابقة يُظهر بوضوح أن استبعاد ضحايا جرائم الأموال من برامج التعويض لا يقوم على أساس قانوني أو اجتماعي مقنع، وإنما على اعتبارات مالية وإدارية بحتة.

ففي حين تُبرّر الدول برامج التعويض بغاية تحقيق العدالة الاجتماعية وإعادة الضحايا إلى وضعهم السابق، فإنها تُقصر هذه العدالة على فئة محدودة من الضحايا دون غيرهم.

وإذا كان الهدف من برامج التعويض هو جبر الضرر الناتج عن الجريمة، فإن المنطق يقتضي شمول جميع صور الضرر، سواء كان جسدياً أو مادياً أو معنوياً، دون تفرقة بين نوع الجريمة.

فالضحية في جرائم الأموال يعاني هو الآخر من فقدان الاستقرار المالي والأمان الاجتماعي، وقد يتعرّض لأضرار نفسية واقتصادية لا تقل قسوة عن تلك التي تصيب ضحية جرائم العنف.

وعليه، يمكن القول إن العدالة الجنائية الحديثة تتّجه نحو توسيع نطاق التعويض بحيث يشمل جميع ضحايا الجريمة، بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو دوافعها، تحقيقاً للتكافل الاجتماعي ومبدأ المساواة في الحماية القانونية.

المطلب الثالث: طرق التعويض

يمكن القول بوجه عام إنّ التعويض أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه «restitution» يتخذ أشكالًا وطرقًا متعددة تختلف باختلاف الأنظمة القانونية، ومدى إدماجها لمصالح الضحية في إجراءات الدعوى الجنائية. ومن خلال استقراء التجارب المقارنة، يمكن التمييز بين خمس طرق رئيسية في تنظيم التعويض، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعويض المدني البحت: في هذا الأسلوب، تُعامل الأضرار الناشئة عن الجريمة بوصفها أضراراً ذات طابع مدني، ويُمنح التعويض عنها من خلال إجراءات مدنية مستقلة عن الدعوى الجنائية. ولا يهتم القانون الجنائي هنا بالضرر الذي يصيب الضحية، إذ تُعد الجريمة اعتداءً على الدولة وليس على الفرد. ومن ثمّ، لا يكون للضحية دور في الإجراءات الجنائية. ويُعد هذا الاتجاه تجسيدًا للتمييز بين الخطأ المدني والخطأ الجنائي، بحيث يُلزم الضحية باللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض. ومن أمثلة هذا الاتجاه ما يُعمل به في الهند وباكستان ونيوزيلندا وبعض الولايات الأمريكية، حيث توجد تشريعات خاصة تسمح للضحية بالمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية (Schafer, 1968, pp. 105-106).

الفرع الثاني: التعويض المدني الممنوح بإجراءات جنائية: يحتفظ التعويض هنا بطبيعته المدنية، غير أنه يُمنح ضمن إطار الدعوى الجنائية. ويُعد هذا الأسلوب معمول به على نطاق واسع في العديد من الأنظمة القانونية، خصوصاً الأنظمة الجرمانية، إذ تُرفع الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى الجنائية بوصفها دعوى تابعة لها. ورغم هذا الارتباط الإجرائي، فإن التمييز بين المسؤوليتين المدنية والجنائية يظل قائماً، وتبقى المحكمة الجنائية صاحبة الصدارة في الفصل في الشق الجنائي للدعوى. وتُعتبر مشاركة الضحية في هذه الحالة صفة مدنية داخل الدعوى الجنائية. ومن أمثلة هذا الأسلوب ما هو معمول به في فرنسا وهولندا وهنغاريا وإسرائيل والنرويج والسويد، حيث تُراعى الضمانات الإجرائية المدنية عند نظر مطالب الضحية أمام المحاكم الجنائية، شريطة ألا تعيق سير الدعوى الأصلية (Schafer, 1968, p. 107).

الفرع الثالث: إعادة الوضع إلى ما كان عليه بإجراءات جنائية: في هذا الأسلوب، تتخذ إعادة الوضع إلى ما كان عليه «restitution» طابعاً مزدوجاً، فهي مدنية في جوهرها لكنها تُمنح من خلال إجراءات جنائية وتكتسب أحياناً صبغة عقابية. ويظهر ذلك بوضوح في فكرة الغرامة التعويضية «busse»، التي نشأت في ألمانيا وسويسرا، وانتقلت إلى بعض الولايات الأمريكية والمكسيك. وفي هذا النموذج، تُلزم المحكمة الجاني بجبر الضرر الذي أصاب الضحية، وقد يتجاوز التعويض في بعض الحالات مقدار الضرر الحقيقي ليأخذ طابعاً زجرياً. ويترتب على وفاء الجاني بالتعويض إمكانية إعفائه من العقوبة الجنائية أو استبدالها بالتعويض، مما يجعل هذا الأسلوب حلاً وسطاً بين العقوبة والتعويض (Schafer, 1968, p. 108).

الفرع الرابع: التعويض المدني الممنوح بإجراءات جنائية من خلال الدولة: يتسم هذا الأسلوب بكون التعويض مدنياً في جوهره، لكنه يُمنح ضمن إطار الدعوى الجنائية، على أن تتحمل الدولة مسؤولية دفع التعويض للضحية. تُنشأ لهذا الغرض صناديق عامة لتعويض ضحايا الجرائم، تقوم الدولة من خلالها بدفع التعويض ثم الرجوع على الجاني بما دفعته نيابة عنه. وقد طُبّق هذا النظام في كوبا قبل حقبة كاسترو، ويُعَدّ مظهراً واضحاً من

مظاهر التزام الدولة بحماية الضحايا، بل إنه في بعض الأحيان يُعدّ إقراراً ضمنياً من الدولة بعجزها عن منع وقوع الجريمة أو حماية المواطنين منها (Schafer, 1968, p. 108).

الفرع الخامس: التعويض ذو الطبيعة الخاصة والإجراءات المستقلة: يُعمل بهذا الأسلوب في عدد من الدول مثل سويسرا (منذ 1937م)، ونيوزيلندا (منذ 1963م)، وبريطانيا (منذ 1964م). ويُطبَّق هذا النظام في الحالات التي يكون فيها الضحية في أمسّ الحاجة إلى التعويض بينما يكون الجاني مُعسراً وغير قادر على الوفاء بالتزاماته. وفي هذا النظام من أنظمة التعويض، لا تختص المحاكم المدنية أو الجنائية بالنظر في طلبات التعويض، بل تُنشأ هيئات أو لجان خاصة تنظر في الطلبات التي يقدّمها الضحايا وتقرر منح التعويض من أموال الدولة. ويُعد هذا الأسلوب تعبيراً عن تطوّر فلسفة العدالة الجنائية التي لم تعد تقتصر على معاقبة الجاني، بل امتدت لتشمل جبر ضرر الضحية وضمان كرامته، حتى في غياب القدرة المالية للجاني (Schafer, 1968, p. 109).

ونخلص مما تقدم، إلى أنه من خلال استعراض الأنماط الخمسة لطرق التعويض يتّضح أنّ الفلسفة القانونية الحديثة تميل إلى تجاوز الحدود التقليدية الفاصلة بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني، وذلك في سبيل تحقيق عدالة شاملة تُوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الفرد في جبر الضرر.

فبينما ظلّ التعويض المدني البحت (النمط الأول) أسير النظرة الفردية للضرر، ولم يمنح الضحية سوى دور ثانوي في النظام الجنائي، نجد أنّ الأنماط اللاحقة تمثل تطوراً تدريجياً نحو دمج الضحية في منظومة العدالة الجنائية. وقد تجسّد هذا الاتجاه بوضوح في الأنماط التي تُجيز منح التعويض ضمن الإجراءات الجنائية أو على نفقة الدولة، إذ تعكس إيمان الأنظمة القانونية بأنّ المجتمع يتحمّل، في نهاية المطاف، نصيباً من المسؤولية عن حماية أفراده وجبر ضرر من يتعرّض منهم للجريمة.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إنّ السياسة الجنائية الحديثة تميل إلى تبنّي النظامين الرابع والخامس، اللذين يتيحان للدولة التدخّل بصورة مباشرة لتعويض الضحايا، سواء عبر صناديق وطنية أو هيئات خاصة، لما في ذلك من تكريس لمبدأ العدالة التصالحية وتعزيز للثقة بين المواطن ومؤسسات العدالة.

أما من منظور التشريع الجنائي الإسلامي، فإنّ هذا الاتجاه يجد أصله في نظام الديّة والتعويض عن الأضرار في الفقه الإسلامي، حيث يُعدّ جبر الضرر جزءاً أصيلًا من نظام العدالة الجنائية، وليس إجراءً تابعاً أو استثنائياً، فالشريعة الإسلامية تُقرّ بحق الضحية أو أوليائه في التعويض، وتُلزم الجاني أو عاقلته بالوفاء به، كما تُجيز في بعض الحالات تدخّل بيت المال عند العجز أو الإعسار، وهو ما يتقاطع في مضمونه مع طرق التعويض في الفقه المقارن.

وعليه، فإنّ النهج الأقرب للسياسة الجنائية الحديثة هو ذاك الذي يوازن بين الردع والعقوبة من جهة، وجبر الضرر وإعادة الاعتبار للضحية من جهة أخرى، وهو ذات الاتجاه الذي سبق إليه التشريع الجنائي الإسلامي في رؤيته الشمولية لتحقيق العدالة والمصلحة العامة معاً.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

تبيّن من خلال هذا البحث أنّ السياسة الجنائية بشأن تعويض ضحية الجريمة قد شهدت تطوراً ملحوظاً في الفكر القانوني المعاصر، بعد أن ظلّ الاهتمام، ولحقب طويلة، منصبّاً على شخص الجاني وحده، في محاولة لفهم سلوكه وإعادة تأهيله، بينما بقي الضحية في موقع التهميش والنسيان. وقد أسهمت التحولات الفكرية والاجتماعية والإنسانية التي شهدها القرن العشرون في إعادة الاعتبار للضحية، بوصفه طرفاً أصيلًا في معادلة العدالة الجنائية، لا مجرّد شاهد أو وسيلة لإثبات الجريمة.

لقد أوضح البحث أنّ تعويض الضحية لا يُعدّ مجرّد تدبير مالي أو مدني، بل هو آلية عدلية ذات طابع اجتماعي وإنساني، تهدف إلى جبر الضرر وإعادة التوازن للمجتمع الذي اختلّ بوقوع الجريمة. وتبيّن كذلك أنّ الأنظمة القانونية المقارنة قد اختلفت في مدى ونطاق هذا التعويض؛ فبينما ظلّت بعض الأنظمة تحصره في الإطار المدني البحت، اتجهت أخرى إلى دمجه ضمن الإجراءات الجنائية، أو جعلت الدولة طرفاً مباشراً في الوفاء به، من خلال صناديق أو برامج وطنية لتعويض الضحايا، وهو ما يعكس تطوّر الفكر الجنائي نحو العدالة التصالحية والوقائية في آن واحد.

أما التشريع الجنائي الإسلامي، فقد سبق تلك الاتجاهات المعاصرة حين أرسى، منذ قرون، قواعد واضحة لجبر الضرر المترتب على الجريمة، سواء من خلال نظام الديّة أو التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، مقرّاً بذلك مبدأ المسؤولية الجماعية في جبر الضرر عند العجز أو الإعسار، كما في تدخّل بيت المال. وهذه الرؤية الإسلامية تمثّل نموذجاً متوازناً يجمع بين ردع الجاني، وإنصاف الضحية، وصيانة الأمن الاجتماعي في الوقت نفسه.

ومن خلال المقارنة بين النظم المختلفة، يمكن القول إنّ النموذج الأمثل لتعويض ضحية الجريمة هو ذلك الذي يقوم على تعدد مصادر التعويض (الجاني، الدولة، المجتمع)، ويمنح الضحية حقّاً قانونياً مستقلاً في المطالبة بجبر ضرره، مع مراعاة ضمان سرعة الإجراء وعدالته. فبهذا المفهوم يتحقق الانسجام بين العدالة العقابية والعدالة الإنسانية، ويُعاد بناء الثقة بين الفرد والدولة في مواجهة الجريمة وآثارها.

وفي الختام، يمكن الإشارة إلى أنّ تعويض ضحية الجريمة لم يعد خياراً تشريعياً ثانوياً، بل أصبح ركيزة أساسية من ركائز العدالة الجنائية الحديثة، ووسيلة فعّالة لتحقيق الأمن القانوني والاجتماعي، تماماً كما أكّد عليه التشريع الإسلامي في جوهر مقاصده، حين جعل إصلاح الضرر مقدمةً لتحقيق الردع والعدل في آن معاً.

ثانياً: التوصيات:

1. إعادة التوازن بين الجاني والضحية في السياسة الجنائية: ضرورة أن تتبنّى التشريعات والسياسات الجنائية الحديثة منظوراً متوازناً يُعنى بالضحية إلى جانب الجاني، باعتبار أن العدالة لا تتحقّق بالعقوبة وحدها، بل بجبر الضرر وتعويض من أصيب به.
2. تضمين مبدأ تعويض الضحية ضمن التشريعات الجنائية: نرى أهمية إضافة نصوص صريحة في القوانين الجنائية والإجرائية تُلزم المحاكم بالنظر في حق الضحية في التعويض ضمن إطار الدعوى الجنائية، دون إلزامه بسلوك طريق الدعوى المدنية المستقلة، وذلك تحقيقاً للسرعة والعدالة الإجرائية.
3. إنشاء صناديق وطنية لتعويض ضحايا الجرائم: على غرار ما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة، نوصي بإنشاء صناديق وطنية لتعويض ضحايا الجرائم، تُموَّل مواردها من الغرامات والعقوبات المالية والتبرعات، بحيث تتكفّل هذه الصناديق بجبر ضرر الضحايا في الحالات التي يتعذّر فيها الحصول على التعويض من الجاني.
4. تفعيل مبدأ المسؤولية التضامنية للدولة والمجتمع: بالنظر إلى أن الجريمة تمثل إخلالاً بالنظام الاجتماعي ككل، نرى أهمية أن تتحمّل الدولة – بوصفها الضامن العام للأمن – مسؤولية تضامنية في تعويض الضحايا، خاصة في الحالات التي يتعذّر فيها الوصول إلى الجاني أو عندما يكون معسراً.
5. التأكيد على شمول التعويض للأضرار المعنوية والنفسية: ينبغي ألا يقتصر التعويض على الأضرار المادية المباشرة، بل يجب أن يمتد إلى الأضرار النفسية والمعنوية التي تلحق بالضحية جراء الجريمة، وذلك بما ينسجم مع التطوّر الحديث في مفهوم الضرر وجبره.
6. تأهيل الأجهزة العدلية لتبنّي مفهوم العدالة التصالحية: نرى في الوقت نفسه ضرورة الاهتمام بتدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة على التعامل مع الضحية بوصفه طرفاً أساسياً في العدالة الجنائية، وتعزيز أساليب العدالة التصالحية (restorative justice) التي تُشرك الجاني والضحية في إصلاح الضرر وبناء الثقة.
7. الاستفادة من التجربة الإسلامية في مجال جبر الضرر: من المفيد الاستناد إلى أحكام الفقه الإسلامي في تنظيم التعويض عن الجرائم، ولا سيّما نظام الديّة والعاقلة وبيت المال، لما يوفرّه من نموذج متكامل يوازن بين العقوبة وجبر الضرر، وبين مصلحة الفرد والمجتمع.
8. تشجيع الدراسات القانونية المتخصصة في مجال حقوق الضحايا: كما نرى أخيراً أهمية القيام بالمزيد من البحوث والدراسات حول حقوق ضحايا الجرائم، وآليات تعويضهم، والسياسات التشريعية ذات الصلة، بما يُسهم في تطوير التشريعات الوطنية وتحديثها وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977م.

بكر، عبد المهيمن، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.

بهنسي، أحمد فتحي، الديّة في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية، 1967م.

جاسم، عبدالرزاق طلال، (2023)، نطاق الصلة بين القصد الجنائي والخطأ، مجلة الفتح، المجلد 12، العدد 5، أغسطس 2023م.

الجنزوري، سمير، الغرامة الجنائية، دار العهد الجديد للطباعة، القاهرة، 1967م.

حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.

الدهبي، إدوار غالي، الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1990م.

السعدي، حميد، النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، بغداد، 1968م.

الشاذلي، حسن علي، كتاب الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1977م.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، المجلد الأول، دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة، 1984م.

مجلة القضاء والتشريع (تصدر شهرياً عن وزارة العدل بتونس) العدد 8، السنة 11، أكتوبر 1979م.

محمد، عوض، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م.

ثانياً: مراجع باللغة الانجليزية

1. Harland, Alan, T., Compensating the Victims of Crime, *Criminal Law Bulletin, 14*(3), May-June 1978.
2. Schafer, Stephen, Victimology: the Victim and His Criminal, Panthom House, New York, 1968.